**قانون العقوبات (الجريمة محور الدراسة)**

**تعريف الجريمة:**جرى النهج في أغلب التشريعات الوضعية على عدم تعريف الجريمة، هذا الشيء محمود لأن وضع تعريف للجريمة في صلب القانون أمر محفوف بالخطر , فلن يكون جامعا مانعا، لأنه لا يجمع كل العناصر المطلوبة فيها.

ولقد اهتم دارسو الظاهرة الاجرامية بالجريمة كحقيقة قانونية ووضعوا تعريفالها على الشكل التالي: **سلوك غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية قرر له المشرع جزاءا جنائيا**

من خلال التعريف نستخلص الاركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة :

**1 الركن الشرعي،2 الركن المادي، 3 الركن المعنوي.**

فعندما تعرض على القاضي وقائع فان اول عملية يقوم بها هي تكييف هذه الوقائع و تحديد طبيعتها و ذلك من خلال مقارنةهذه الوقائع مع الاركان الثلاثة، فاذا دخلت الوقائع دائرة النص القانوني طبق الجزاء الجنائي

**المعاني المختلفة للجريمة:**

**الجريمةالجنائية:**وهي محور الدراسة

**الجريمة التأديبية:** و هي مخالفة قانون او نظام فئة أو طائفة ما يوقع بمقتضاها على المخالف جزاءات تأديبية، و الفرق بينها و بين الجريمة الجنائية في عدم تحديد الأفعال المكونة لها.

اذ يكفي توفر الخطأ او مخالفة الواجبات التي تفرضها اصول المهنة، و العقوبة هنا هي اما التوبيخ او الانذار (عقوبات تأديبية) , و يمكن للفعل الواحد ان ينشىء الجريمتين(اختلاسالموظف العام).

اما الجريمة المدنية فهي خطأ يسبب ضرر للغير أيا كان هذا الفعل ( م 124 ق مدني ) و عنصر الضررهنا مهم على عكس الجريمة الجنائية، و الأفعال المدنية هذه غير محددة سلفا

**1الركن الشرعي:**

هو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية و هو **"حصر الجرائم و العقوبات في نصوص القانون**"، فعدم مشروعية السلوك المرتكب تستخلص من النص التجريمي و النصوص المكملة له، فالمشرع وحده هو الذي يقرر ما اذا كان السلوك مشروعا ام لا (المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري )

**شروط مبدأ الشرعية: ( شروط تطبيق النص التجريمي).**

1\*خضوع الفعللنص التجريم

2\* عدم توافر المشروعية في السلوك المرتكب

نشير الى ان قانون العقوبات هو الاطار القانوني الذي يحدد الجرائم اي الافعال غير المشروعة و يضع لها عقابا , فلا وجود للجريمة بدون نص تشريعي

و باعتبار ان الجريمة سلوك غير مشروع يقتضي من الباحث ان يحدد فكرة عدم المشروعية

ان عدم المشروعية التي يتصف بها السلوك و الذي يجعل منه سلوكا اجراميا يتمثل في نص التجريم المحدد في قانون العقوبات او القوانين المكملة له

فالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل (نص التجريم)اي القاعدة الجنائية، لذا لا تعتبرهذه الاخيرة ركنا في الجريمة لأنها هي التي تنشئها و ترسم حدودها، فهي بمثابة الوعاء الذي تحتوي على نموذجها المجرد, فعدم المشروعية هي صفة على السلوك المرتكب فكيف يكون الوصف جزءا من الشيء الموصوف، فهو شرط أولي فقط للتجريم.

هذا النص التجريمي يجب ان تسنه هيئة محددة، بحيث لا يجوز لغيرها ان تقحم نفسها فيه. هذا النص له شرطان لكي يتم تطبيقه كما قلنا سابقا و هما:

1 - خضوع الفعل لنص التجريم ( التجريم المسبق).

2 - عدم توافر المشروعية في السلوك المرتكب

**1 - خضوع الفعل لنص التجريم ( التجريم المسبق).**

هذا النص يجب ان يكون نصا تشريعيا، و معناه قاعدة قانونية صادرة عن سلطة خول لها الدستور صلاحية سن القوانين

و هذا الشرط يعني حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية و هو ما ينشئ مبدأ أساسي يطلق عليه مبدأ "**شرعية الجرائم و العقوبات** " و هو ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" و بعد وجود النص يجب ان يكون له سلطان او سيادة ( نطاق سريان النص الجنائي)

**مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات (الشرعية النصية)**

**معنى المبدأ:**هو حصر الجرائم و العقوبات في نصوص القانون فتكون مهمة التجريم و العقاب في يد هيئة محددة قانونا بحيث تختص بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها و العقوبات المقررة لها. وعلى القاضي الالتزام بتطبيق ما يضعه المشرع منقواعد جنائية دون الخروج عنها و لو تحت شعار تفسيرها.

**تاريخ المبدأ:**أول ظهور له كان في العهد الأكبر الذي منحه الملك جون (ملك انجلترا) للشعب عام 1216.

ظهر هذا المبدأ مع ارهاصات استقلال السلطات ( تشريعية ، قضائية ، تنفيذية) , حيث كان الحاكم يجمع بين يديه جميع السلطات، و كان القضاة يحكمون على حساب أهوائهم و يجرمون ما يريدون حسب رغبات الحاكم، و كان المحكومون يفاجئون بجرائم جديدة و عقوبات قاسية.

و أمام كل هذا دفع بالمفكرين و الفلاسفة الى المناداة بالفصل بين السلطات و قصر التجريم و العقاب على السلطة التشريعية (مونتيسكيو، باكاريا، روسو), و تطبيق ذلك على القانون الجنائي.

ظهر هذا المبدأفي:

- الاعلان الاعلامي العالمي لحقوق الانسان والمواطن1789 ( م 7)و ( م 8 ).

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 04/11/1950-

الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ( المواد 9-10-11) -

النص عليه في الدستور الجزائري 1996 ( المادة 122-140-142 )

**مبدأ الشرعية في الشريعة الاسلامية**

قال الله تعالى**" و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " صدق الله العظيم**

**من خلال هذه الآية الكريمة نجد انه لا جريمة الا بعد بيان و لا عقوبة الا بعد انذار.**

**أهمية المبدأو مبرراته**

**أ**- ضمان لحقوق المواطنين و حرياتهم، فلا يمكن مساءلة فرد عن فعل غير مجرم.

ب- يضعحدا فاصلا بين المحظور و المباح ( دور تربوي)، و يحقق كذلك الردع العام والخاص .

ج- مادامت العقوبة تقرر بحكم القانون فانها تكون معقولة للرأي العام.

**نتائج المبدأ:**

أكد المؤتمر 11 لقانون العقوبات 1974 المنعقد بالمجرعلى ضرورة تجسيد هذا المبدأ بكل نتائجهفي مجال التجريم و العقاب و في المجال الاجرائي.

\* استبعاد سائر المصادر المألوفة في فروع القانون الاخرى (العرف... الخ)، هذا لا يعني انه عند ارتكاب بعض الجرائم يمكن الاستعانة بفروع اخرى مثل جريمة السرقة التي تقتضيثبوت ملكية الشيء الى المجني عليه، فهنا يجب تطبيق قواعد القانون المدني و طرق اكتساب الملكية.

\* احتكار مجال التجريم و العقاب للمشرع، مما يفرض عليه تجنب التفويض التشريعي.

**\* بالنسبة للقاضي يفرض عليه المبدأ**

\* الامتناع عن تطبيق القانون بأثر رجعي

تحديد التكييف القانوني الصحيح\*

\*عدم الاعتماد على العرف و العادات

\*الابتعاد عن القياس عندتفسير النص الجنائي والاعتماد علىالتفسير الضيق

**تفسير النص التجريمي**

**تعريف التفسير**: هو الكشف عن حقيقة ارادة المشرع من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في النص المراد تفسيره

**أنواع التفسير:**

**التشريعي:** يصدرعن المشرع ويتخذ صورة نصوص قانونية (نصوص قديمة في حاجة الى توضيح)

**القضائي:**يصدرعن القاضي أثناء فصله في الواقعة

**الفقهي:**صادر عن فقيه

نشير الى ان التفسير التشريعي هو الملزم للقاضي

**مدارس التفسير:**

**مدرسة الشرح عن المتون** (التفسير الحرفي) يتزعمها الفقيهين مونتيسكيو و باكاريا

**المدرسة الغائية**: تعطى لإرادة المشرع أهمية كبرى

**المنهج القياسي:** حل قضية لا نص لها، لتشابههما مع واقعة لها نص و هو نوعان:

**أ- قياس شرعي**:مثاله اضافة عقد من عقود الامانة في جريمة خيانة الامانة ( مقبول هذا القياس)

**ب- قياس قانوني** : يمس روح النظام الجزائي و هنا القاضي ينشئ جريمة و بالتالي هذا القياس غير مقبول.

**اسلوب تفسير النص:**

تفسير النص يقتضي القيام بعمليتين:

**أ -تحليل ألفاظ النص:** ألفاظ النص هي مجموعة من الرموز استعمالها المشرع للتعبير عن معنى معين، فأول مرحلة هي الكشف عن مدلول هذه الألفاظ.

**ب -تحديد علة النص:** تحقيق غاية معينة، فتجريم أفعال القتل والجرح والضرب هي حماية حق الفرد في سلامة جسمه

**نطاق التفسير**

تفسير النص يجب ان يكون ضيقا،حيث اتجه بعض الفقه الى قاعدة التفسير الضيق ضد مصلحة المتهم، و الواسع مع مصلحتهلأنه لا يمس بمبدأ الشرعية.

**أ -تفسير المفاهيم الجنائية:** القانون الجنائي له مفاهيم خاصة به كالاختلاس والتبديد والسرقة.

**1- وضوح القاعدة :** لا اجتهاد في معرض النص الصريح

**2- غموض القاعدة:** قد يكون لعيب في صياغتها أو تضاربها مع قاعدة أخرى , فاذا كان الغموض سهل الازالة، كأن تكون الصياغة ركيكة ، فهنا يجب على القاصي أن يبحث عن ارادة المشرع . اما إذا كان معقدا يجب ازالة الغموض الذي يلازم النص و يجب تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح النتهم

**3 -القاعدة ناقصة** : استبعاد النص و الحكم بالبراءة

**ب - تفسيرالمفاهيم غير الجنائية:**

القانون الجنائي له ذاتيته فالمفاهيم لها معاني مختلفة في القانون الجنائي عنها فيالقوانين الاخرى، فالحيازة مثلاتكون في القانونالمدني فعلية فقطـ اما في القانون الجنائي فهي فعليةوحكمية.

**المساس بمبدأ الشرعية:**

عرف هذا المبدأ تطبيقا صارما في النصف الأول من القرن 19 ـ الا انه عرف في النصف الثاني من هذا القرن بعض الممارسات نالت من إطلاقتيه.

\* حيث ظهر التجريم على اساس توافر الحالة الخطرة .

\* كما ان سن قواعد تجريميه بصورةعامة يؤدي الى مبدأ التفويض التشريعي في شكلين:

أ: تتولى السلطة تشريعية مهمةالتجريم و تترك الجزاء للسلطة التنفيذية ( المراسيم و القرارات التنفيذية)

ب: تتنازل السلطة التشريعية كلية عن التجريم و الجزاء في مجال المخالفات

\* تجاهل المبدأ من طرف القاضيبتطبيقهلقاعدة التجنيح بالرغم من ان الجريمة توصف جناية

.

**السلطان المكاني للنص التجريمي**

يعني ان نص التجريم الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة على القاضي يتعين أن يكون ذلك النص مختصا و ذا سيادة في ذلك المكان، و هذه المسألة تطرح عادة في الجريمة ذات العنصر الأجنبي و الواقعة في اقليم الدولة، أو ترتكب في الخارج ضد مصلحة الدولة، او ترتكب في الخارج ضد مصلحة رعاياها أو من طرف أحد رعاياها.

و هنا تطرح مسألة اختصاص الدولة في متابعة الجريمة التي تؤدي الى اضرار بمصالحها في الخارج أو مواطنيها أو ارتكبت من طرف عنصر أجنبي في دولتها.

المشرع الجزائري نص في المادة 3 من ق ع على سريان قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على التراب الوطني كما نص على تطبيقهعلى الجرائم التي ارتكبت في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لنص المواد 582 ، 583 ق ا جج

ولقد استقرالفقه والقضاء على أربع مبادئ لفض النزاع.

**1 المبدأ الأساسي: مبدأ اقليمية النص التجريمي:**

يعني هذا المبدأ خضوع جميع الجرائم التي ارتكبت فوق تراب الدولة الى قانونها بصرف النظر إذا ما كانت تتضمن عنصرا اجنبياام لا.

تحديد اقليم الدولة يدخل في نطاق القانون الدولي العام،امامكان ارتكاب الجريمة فهو مكان ارتكاب الركن المادي أو جزء منه.

الاشكالية لا تثور في تحديد الركن المادي والتحقق من دخول مكان الجريمة في نطاق الإقليم، حيث إذا تم تحديد مكان الجريمة وتحديد اقليم الدولة فلا صعوبة هنا، فالصعوبة تكمن في الجرائم التي تقع على السفن أو الطائرات.

حيث درج الفقه على اعتبار الجريمة مرتكبة في مكان الفعل و مكان النتيجة وكل مكان تتحقق فيه الاثار المباشرة للفعل التي تتكون فيها الحلقات السببية التي تصل ما بين الفعل والنييجة، لذلك يجب استبعاد الأعمال التحضيرية والأفعال التي تستهدف اخفاء أثرها.

**تحديد مكان وقوع الجريمة :**

ان ارتكاب الجريمة يمكن أحيانا أن يمتد في الزمن وتقع بأفعال متلاحقة كل منها يقع في مكان مختلف عن الاخر، كما يمكن أن تتراخى النتيجة الاجرامية لفعل معين فتتحقق الجريمة في أكثر من إقليم مثل الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد.

**المعيار العام لتحديد مكان وقوع الجريمة:**

القاعدة العامة التي تحدد مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء منه.

وعليه يقتضي هنا تحديد الركن المادي تحديدا دقيقا لكي نضبط الاقليمالذي نفذت فيه الجريمة وبالتبعية القانون المختص، فإذا نفذت الجريمة واستوفت ركنها المادي في مكان واحد فلا تثور اشكالية هنا.

الاشكال عندما يمتد تنفيذ الجريمة لأكثر من مكان. كمن يطلق عيارا ناريا على شخص في مكان ثم تموت الضحية في مكان اخر.

وتتشعب المسألة عندما تمتد الجريمة الى أكثر من اقليمين فهنا كيف يتم تحديد مكان الجريمة

**الفرض الاول :** الاعتداد بمعيار مكان وقوع النشاط الأوليو عملية تجميع الأدلة و وسائل الاثبات

**الفرض الثاني:** ضرورة الأخذ بمعيار النتيجة

**الفرض الثالث (الراجح):**  مكان وقوع الجريمة هو مكان ممارسة النشاط الاجرامي أو في مكان وقوع النتيجة أو أي مكان اخر وقعت به احدى الاثار المباشرة للفعل و التي تتكون منها علاقة السببية بين الفعل و النتيجة

و أهم مبرر لهذا الرأي هو الرغبة في عدم تمكين الجاني من الافلات من العقاب

**الصور الخاصة لتحديد مكان ارتكاب الجريمة:**

**1 الشروع**: حسب معيار الشروع فان مكان وقوع الجريمة هو مكان البدء في التنفيذ و لا عبرة للمكان الذي لم تتحقق فيه النتيجة، طالما أن النتيجة لم تتحقق أصلا

**2 الجرائم المستمرة و جرائم الاعتياد**

في الجرائم المستمرة و الذي استمر فيها الركن المادي في أكثر من مكان ،فان المتفق عليه هو أن الجريمة تعتبر مرتكبة في كل لحظة من لحظات الاستمرار.

أما جرائم الاعتياد فان مكان ارتكاب هذه الجريمة هو مكان وقوع الاعتياد أو التكرار.

**الجرائم المرتكبة على ظهر المراكب وعلى متن الطائرات**

**1 -الجرائم المرتكبة على ظهر المراكب:**

**أ- البواخر الحربية:** العرف الدولي يستقر على اخضاع الجرائم التي ارتكبت على ظهرها لقانون العلم الذي تحمله مهما كان مكان تواجدها.

**ب -السفن التجارية**: هنا قانون العلم يضيقحسب المكان المتواجد فيها السفينة

\* اذا كانت في عرض البحر، قانون العلم بصرف النظر عن جنسية مرتكبها ( م 590 ق ا ج)

اذا كانت راسية في ميناءدولة أجنبية فان قانون هذه الدولة هو القانون الواجب التطبيق \*

**2- الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات:**

تخضع هذه الجرائم لقانون الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها أينما كان الاقليم الذي تواجدت فيه أثناء وقوع الجريمة، هذه القاعدة العامة.

الا أن المادة 591 /2 ق إ جج جاءت باستثناء هو خضوع الجرائمالتي ترتكب على متن طائرات أجنبية للقضاء الجزائري اذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو اذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة.

**الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية:**

القاعدة كما قلنا هي خضوع جميع الجرائم التي ارتكبت فوق اقليم الدولة لقانونها لكن هذا ليس بصفة مطلقة و ذلك لاعتبارات عديدة نظرا لطبيعة بعض الفئات.

**أعضاء البرلمان:** الحصانة (الدستور) في الجرائم القولية و الفعلية داخل الجلسات اما خارجها فانه هنا ترفع الحصانة.

**السلك الدبلوماسي** : القانون الدولييعطيهم حصانة، هذه الاخيرة ليست سبب اباحة او مانع من العقاب بل خروج بعض الأفعال من الولاية القضائية للدولة ، أي الاعفاء من تطبيق ق إج و ليس من تطبيق ق ع

**2 مبدأ شخصية النص التجريمي:**مفاده خضوع الجرائم التي ترتكب في الخارج من طرف مواطني الدولة الى قوانينها، اذا قام بها الجاني جزائري ( وجه ايجابي ) ، المجني عليه جزائري (وجه سلبي).

**تطبيق المبدأ:**

هذا المبدأ له أهمية من حيث أنه وسيلة تجنب فرار الجاني من العقاب في حالة ارتكابه الجريمة خارج اقليم الدولة التي ينتمي اليها ثم يعود اليها ، اما الوجه السلبي فهو حماية رعاياها.

أما مبدأ الشخصية في جانبه الايجابي ( م 582 , 583 ق ا ج ) , الوجه السلبي ( م 591 ق ا ج), و هذا ليس انتهاكا لمبدأ الشرعية لأن الأمر يتعلق بقاعدة اجرائية فهي صورة لحماية مصالح الدولة في الخارج.

و لتطبيق هذا المبدأ في شقه الايجابي فرق المشرع بين الجناية و الجنحة

**الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج**:

**1 -الجناية**: **م 582 ق ا ج**: شروط متابعة الجزائري الذي يرتكب الجناية خارج الاقليم :

\* أن تكون الواقعة جناية طبقا لقانون العقوبات الجزائري

\*أن يكون مرتكبها جزائري/ هنا الاعتداد بجنسيته وقت وقوع الجريمة ( م 584 ق ا ج تعاقب على المتجنس بعد ارتكابه جرائم )

\*أن ترتكب الجناية في الخارج

\*أن يعود الجاني الى الإقليم (العودة سواء الاختيارية أو الاجبارية)

\*أن لا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في الخارج

\*اذا صدرت عليه عقوبة فيجب أن يثبت اداءه لها أو سقوطها بالتقادم أو العفو

هنا نلاحظ أنه اختصاص احتياطي فقط

**2 الجنحة :م 583 ق ا ج**

\*ان تكون الواقعة المرتكبة جنحة في القانون الجزائري وفي قانون الدولة التي ارتكبت فيها

أن تتوافر الحالات المحددة في م 582/2 ق ا ج\*

في حالة كون الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد فان المتابعة لا تتم الا بشكوى من المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الى النيابة العامة.

**3 مبدأ عينية النص التجريمي**: وجوب سربان قانون الدولة على الجرائم التي ارتكبت في الخارج (م 588 ق ا ج) و تكون اعتداء على مصالحها بصرف النظر على جنسية مرتكبها و هو اتساع لمبدأ الإقليمية.

**4 مبدأ عالمية النص التجريمي:** وجوب سريان قانون الدولة التي يلقى فيها القبض على المجرم بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و جنسيته و يطبق هذا المبدأ لمواجهة الجرائم التي تمس الجماعات الدولية (مصالح مشتركة).

**نطاق سريان النص التجريمي من حيث الزمان**

يقتضي الركن الشرعي خضوع الفعل لنص التجريم، بعد ذلك يجب أن يكون هذا النص له سلطان زماني و مكاني ، أي ساري المفعول في الزمان و المكان، لأن القاعدة أنه لا يجوز متابعة شخص على وقائع ارتكبها ما لم يكن النص المجرم وقت وقوع هذه الوقائع و في مكان ارتكاب هذه الوقائع .

فالسلطان الزماني للنص التجريمي محصور بين لحظة نشأته و لحظة انقضائه، بمعنى أنه ليس له سلطان قبل إصداره من طرف الجهة المختصة و ليس له سلطان بعد الغائه .

فالقاعدة الأساسية اذا هي قاعدة عدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة الي الماضي (م 2 ق ع ) و الحكمة من هذه القاعدة أن النصوص التجريمية تحد من حريات الأفراد و حقوقهم و ليس من العدل معاقبتهم على أفعال كانت مباحة وقت اقترافها ، أو الحكم عليهم بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة في ذلك الوقت.

نستنتج من ذلك أن هذه القاعدة جاءت في مصلحة المتهم و بالتالي من المنطقي عدم التمسك بهذه القاعدة و الأخذ بالرجعية حيث تكون قواعد التجريم و العقاب أصلح للمتهم.

**مبدأ الأثر الفوري للنصوص التجريمية :**

تسري القواعد الجديدة للتجريم و العقاب بأثر فوري مباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها و نفاذها.

و يجد هذا المبدأ مبرره في أهداف مبدأ الشرعية الذي يهدف الى حماية الحقوق و الحريات الفردية عن طريق تحديد نصوص التجريم و الجزاء فهو بالتالي ينذر الأفراد انهم لا يتابعون الا بمقتضى القاعدة التي تضمنت هذا الإنذار باستثناء القانون الأصلح للمتهم و الذي يفيد تغيير المشرع لرأيه بخصوص الإنذار .

**تطبيق المبدأ:**

يقتضي تطبيق المبدأ تحديد لحظة نفاذ القانون الجديد، و تحديد لحظة ارتكاب الجريمة.

أ**- تحديد لحظة نفاذ القانون الجديد :**

عادة الدستور هو الذي يحدد تاريخ العمل بالقانون الجديد، حيث يبدأ سريانه بعد نشره في الجريمة الرسمية و ينتهي العمل به بعد الغائه ( قد يكون صريحا و هو اشتمال القانون الجديد حكم يقرر انتهاء العمل بالقانون القديم، والضمني يشتمل القانون الجديد احكام تناولت نفس الموضوع)

**ب- تحديد لحظة ارتكاب الجريمة :**

العبرة في تحديد وقت ارتكاب الجريمة هو وقت ارتكاب الفعل أو السلوك المكون لها و ليس وقت تحقق النتيجة، و بالتالي فان القانون الواجب التطبيق هو القانون الساري المفعول وقت صدور النشاط المكون للجريمة

بالنسبة للجرائم الوقتية لا تشكل صعوبة ، و لكن الصعوبة في الجرائم المستمرة و المتتابعة الأفعال و جريمة الاعتياد.

**فمثلا**: لو اعطى شخص سما لشخص اخر و لم يؤدي الى الوفاة الا بعد مدة طويلة فالعبرة هنا بوقت إعطاء السم.

**الجرائم المستمرة :**هي الجريمة التي يمتد ركنها المادي فترة زمنية طويلة، فالإشكال الذي يبرز أي من القانونين يطبق ، القانون الذي بدأ فيه النشاط الاجرامي أم القانون الجديد الذي تم فيه هذا النشاط.

استقر الفقه و القضاء على القانون الذي صادف المرحلة الأخيرة من النشاط الاجرامي ( القانون الجديد) المقترن باتجاه الإرادة الى اتمامهأو استمراره. مثل جريمة إخفاء الاشياء المسروقة ، حمل السلاح بدون ترخيص..

**الجرائم المتتابعة الأفعال :**

هي التي تتكون من عدة أفعال إجرامية يجمع بينها وحدة الغرض أو المشروع الاجرامي بالرغم من أن كل فعل منها يكون جريمة على حدى. مثل السرقة على دفعات . و القانون الواجب التطبيق هو القانون الساري وقت ارتكاب الفعل الأخير.

**جرائم الاعتياد:**

هي التي تتكون من عدة أفعاللا يعتبر كل منها جريمة بذاته، و إنما لابد من توفر ركن الاعتياد في عنصرها المادي مثل جريمة الاعتياد على التسول م 195 ق ع . و القانون الواجب التطبيق هنا القانون الساري وقت ارتكاب اخر فعل.

**الاستثناء على المبدأ : قاعدة رجعية النصوص التجريمية**

ان الاستثناء الوارد على قاعدة عدم رجعية النصوص التجريمية هو رجعية النصوص التجريمية ولكن مقترنة بشرط أن هذا القانون يكون أصلح للمتهم و ان تطبيق هذا الاستثناء ليس على الوقائع التي نشأت في ظل القانون القديم و لم يصدر فيها حكم نهائي بل تطبق ايضا على الوقائع التي صدر فيها حكم أول درجة ، و المحالة على محاكم اعلى درجة.

لكننا لا نأخذ هذا الاستثناء دون وضع حدود و شروط له تتمثل فيما يلي :

**تطبيق القاعدة :**

يقتضي هنا تحديد معايير القانون الأصلح للمتهم و ضبط مجال تطبيقها

**1 التحقق من أن القانون الجديد أصلح للمتهم**: في غياب نص تشريعي يجب الذهاب الى الفقه و القضاء ، فقد اتجه القضاء الفرنسي الى وضع **معيار بالنظر الى كل جريمة على حدى**، فتكون المقارنة بين حكم كل من القانونين عند تطبيقه بالنظر **لظروف و شخصية المتهم**.

**مثال:**

القانون القديم يقضي بجواز وقف تنفيذ العقوبة

القانون الجديد يقضي بإلغاءوقف تنفيذ العقوبة مع تخفيض العقوبة.

هنا للقاضي سلطة تقديرية أي القانونين أصلح للمتهم بالنظر لظروفه و شخصيته و بالتالي فان القانون القديم أصلح لمتهم بالنظر الى ظروفه و شخصيته تدعو الى إيقاف التنفيذ .بخلاف متهم اخريستحق إيقاف التنفيذ هنا القانون الجديد أصلح له.

هذا المعيار يؤدي الى تحكم القاضي في مجال التجريم خلال تقديره للقانون الأصلح للمتهم لاعتماده ظروف الجريمة و شخصية المتهم.

حيث استبعد هذا المعيار واعتمدوا على **المعيار المجرد**

**تطبيقات القانون الأصلح للمتهم**

**حالة النص الجديد :**

**من حيث التجريم** : القانون الجديد أصلح للمتهم اذا ألغى التجريم، ألغى ظرف مشددا، أضاف سبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولة او ضيق من عناصر الجريمة، أضاف ركن جديد للجريمة غير متوفر في المتهم.

**من حيث الجزاء** : القانون الجديد أصلح للمتهم اذا خفض العقوبة ـ ألغى عقوبة تكميلية أو قرر الغرامة بدل الحبس أو الغلق المؤقت بدل الغلق النهائي للمؤسسة.

**قواعد تحديد النص الأصلح للمتهم :**

عقوبة الجناية أشد من عقوبة الجنحة ، و هذه الأخيرة اشد من عقوبة المخالفة

عقوبتين من طبيعة واحدة : الأشد الأعلى في سلم العقوبات، الغرامة أخف من الحبس

عقوبتين من طبيعة واحدة و درجة واحدة ننظر هنا الى المدة.

عقوبتين من طبيعة واحدة و درجة واحدة و لهما نفس الحد الأقصى أو الأدنى، المقارنة بين الحدين

**حالة النص المركب :**

النص المركب هو الذي يكون متكون من شقين : شق أسوأ و شق أصلح.

**أ – اذا كان النص قابل للتجزئة** : يتضمن موضوعات مختلفة أو مجالات متعددة، الجزء الأصلح هو الذي يطبق بأثر رجعي.

**ب\_ اذا كان النص غير قابل للتجزئة** : نأخذ بمعيار الحكم الأساسي في النص الجديد اذا ماكان أقل شدة طبقا لكل مقتضياتهعلى كل الوقائع المقترفة قبل صدوره، و اذا كان حكمه أكثر شدة لا يطبق.

بعد ذلك يمكن استخلاص القواعد التالية:

**ما بين حكمين**: يتعلق الأول بالتجريم و الثاني بالعقاب فالحكم الأول هو الأساس

**ما بين حكمين**: يتعلقان بالعقاب فالحكم الأساسي هو الذي يتصل بنوع العقوبة بينما المدة ليس أساسيا مثل قانون 1941 ، بموجبه تم تجنيح قتل المولود ملغيا في نفس الوقت وقف التنفيذ و كذا ظروف التخفيف.

اذا كان الحكم الأساسي في القانون الجديد يعد أقل شدة و أكثر شدة في نفس الوقت مثال : يرفع الحد الأقصى و يخفض الحد الأدنى أو العكس، يجب التقيد بالحد الأقصى لأنه المظهر الرئيسي في القانون الجديد.

و هناك جانب من القضاء اعتمد معيار المظهر الكلي للقانون الجديد و هو ما يؤدي الى تقدير القانون الجديد في مجمل أحكامه دون التقيد بمظهر محدد.

**مجال تطبيق القاعدة :**

**2- عدم صدور حكم بات** : مبدئيا تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم على الوقائع التي لم يصدر فيها حكم بات أو صدر فيها حكم درجة أولى فقط و هنا نميز بين حالتين:

**حالة عدم صدور حكمبات :** مفهومة

**حالة صدور الحكم البات :** يمكن أن يفر البعض و يستفيدون من القانون الجديد، يمكن استدراك هذه الوضعية بالعفو.

اتجهت بعض الدول الى إعادة النظر في القضية، اما في الجزائر كان يجب إضافة هذه الحالة الى حالات التماس إعادة النظر في م 531 ق ا ج

**يجب أن لا يكون القانون القديم من القوانين المحددة الفترة**  -**3**

لم يشر ق العقوبات الجزائري لهذه الحالة ، لكن القاعدة أصبحت مستقرة في الفقهوهي القوانين الاستثنائية مثل حظر سكان منطقة من مغادرة مكان ما لانتشار وباء لمدة محددة.

هناك قوانين مؤقتة بنص والمتضمنة تاريخ الغاءها و اخرى بغير نص لا يعرف متى تلغى.

**التطبيق الفوري للقانون الجديد**: و لو كان أشدو ذلك في الحالات التالية:**-4**

النص على الرجعية ، النصوص التفسيرية، النصوص المنشئة لتدابير الأمن